

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة ، وعلى القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتغيير بعض البارات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن تمويل مشروعات الإسكان الخاصة بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بعبارة " نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة " الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عبارة " وزير الحربية " .

مادة ٢ - يستبدل بالمواد ٤ بند أولاً و ٨ ، ٢٣ ، ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :
" مادة ٤ - بند أولاً :

(أ) إنشاء المساكن الملائمة لأفراد القوات المسلحة وعائلاتهم وأية فئات أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة .

(ب) إقامة المشروعات السكنية الاستثمارية .

(ج) إقامة أية مشروعات سكنية أو ترفيهية أو غيرها تكلف بها من وزير الحربية .

وتعامل المؤسسة معاملة شركات الإسكان فيما يخص فوائد الفروض الخاصة بالإسكان ويخصص النائد من إقامة المشروعات السكنية

الاستثمارية لإقامة مشروعات سكنية لأفراد القوات المسلحة ، ويجوز استخدامه في موازنة باقي الأنشطة " .

" مادة ٨ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

(أ) رئيس مجلس إدارة المؤسسة متفرغاً .

(ب) أربعة أعضاء من العاملين بجهاز الإدارة العليا بالمؤسسة .

(ج) خمسة أعضاء غير متفرغين من بين ضباط القوات المسلحة بحكم وظائفهم ذات الصلة بنشاط المؤسسة .

(د) رئيس إدارة الفتوى لوزارة الحربية .

ويصدر وزير الحربية قراراً بتعيين الرئيس والأعضاء وتحديد مكافآتهم " .

" مادة ٢٣ - يكون للمؤسسة الأفضلية في إرساء المناقصات والممارسات التي تعلن عنها أجهزة وإدارات القوات المسلحة لتوريد احتياجاتها في حالة تساؤها مع العروض الأخرى .

وللوحدات الإنتاجية للمؤسسة الأفضلية في تشغيل وتوريد إنتاجها لأجهزة وإدارات القوات المسلحة ، ويتم ممارستها مع الأجهزة المماثلة في القطاع العام دون القطاع الخاص وتقبل عطاياها في حالة تساؤها مع العروض المقدمة . ولوزير الحربية تكليف المؤسسة بتشغيل وتوريد احتياجات القوات المسلحة بما يضمن استمرار تشغيل الوحدات الإنتاجية للمؤسسة وتحقيق عائداً مناسباً لها " .

" مادة ٢٤ - تخصص للمؤسسة ووحداتها الإنتاجية حصص كافية من النقد الأجنبي ومن الخامات المستوردة والمحلية ويتم الاتفاق عليها بين وزير الحربية والوزراء المختصين .

كما تخصص لمحلات البيع لأفراد القوات المسلحة وعائلاتهم ولقاصف الوحدات حصص كافية من جميع السلع التموينية والاستهلاكية المعمورة ونصف العمرة المنتجة محلياً والمستوردة والمصدرة ويتم الاتفاق عليها بين وزير الحربية أو من يفوضه وبين الجهات المختصة .

وتحصل المؤسسة على الخامات والسلع التموينية والاستهلاكية المنتجة محلياً والمستوردة بنفس سعر الاستيراد أو سعر الإنتاج المحلي بدون وسيط ، وبالنسبة للأصناف المصدرة بالسعر الأساسي للجمارك ، على أن تكون للمؤسسة الأفضلية في الحصول على مطالبها من الأصناف المصدرة " .

مادة ٣ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٢٤ مكرر - تعمل المؤسسة في خدمة القوات المسلحة ، ويجوز أن يتدب للعمل بها من تقضى المصلحة بتسليمهم من ضباط القوات المسلحة وأفرادها والعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

ويصدر بالتعيين في وظائف المؤسسة أو التذب إليها قرار من وزير الحربية . ويخضع العاملون بالمؤسسة لقانون الأحكام العسكرية والتعليقات والأوامر العسكرية في الأحوال التي يحددها وزير الحربية " .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام هيئة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / سيد بدير السيد، مديرا عاما لهيئة السينما والمسرح والموسيقى من الفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ ج) مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ أحمد فؤاد الدليل، مديرا عاما (١٢٠٠/١٨٠٠ ج) بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

"مادة ٢٤ مكرر (١) - تسرى على المؤسسة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسب وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح وذلك بالنسبة إلى النشاط الذي تمارسه بنفسها".

"مادة ٢٤ مكرر (ب) - تتحمل وزارة الحربية بنقل الاحتياجات من مخازن المؤسسة وفروعها وإليها، سواء بالسكك الحديدية أو بأية وسيلة أخرى بالنسبة للمناطق النائية، وتتحمل وزارة الحربية أيضا بتكاليف إنشاء وتجهيز فروع المؤسسة ومبانيها في المناطق المختلفة داخل المعسكرات بما في ذلك تكاليف الإنارة والمياه".

مادة ٤ - تسوى القروض الحالية للمؤسسة على أساس نفس القواعد المقررة للقروض الممنوحة لشركات الإسكان ، وتتحمل وزارة الخزانة بفروق القوائد للقروض الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات